استنباط استحقاق الحق الورثة ولا مانع من التفصيل بثلث كما في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة فلا يبح ابو حنيفة رحمه الله
بيع المشروع وحاصله ان التفضيل انما يثبت بناء على الاستحقاق بطل ما يثبت في ضمنه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع يبطل ببطلان
البيع في هذا الحق الزيادة مما بطلت يعني كل منهما موصى له بالثلث وفي ذلك بينتا بابا فكذلك هنا تحكم مواضع الاجماع يعني
المحاباة والاختيار وهو واضح وقوله وهذا تحكم اما ان اوصى بعتق من تركته متوفى بعض زي على المسائل المجمع عليها او قوله من العتق
ان زيد المال فيخرج من الثلث يعني بان كان عبدا اوصى به لرجل وبثلث ماله لآخر ولا مال له سوى العبد ولم تجز الورثة فالثلث بينهما بنصفان
وان احتمل ان يكتسب هذا العبد مالا فيصير قيمته مسانه بثلث المال او بطرفه ما يجب بصير العبد ثلث المال وقوله لاهمال
الحق يتعلق بعين التركة يعني ان حق الموصى له يتعلق بعين التركة وهذا لو هلكت العين بطلت الوصية وان استفاد مالا آخر وهو الورثة
ايضا يتعلق بعين التركة بما زاد على الثلث فبطل حقه فيما زاد على الثلث لا يشبه اجتماع الحقين في حكم الاول المسئلة وهذا لو
هلكت ينفذ فيما يستفاد فلم يتعلق بعين ما يتعلق به حق الورثة فلا يدخل في بطلانه قال ولو اوصى بنصيب ابنه وقد اوصى
بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته وان لم يكن له ابن صحت وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان كان له ابن او لم يكن لان الاول
وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت كذا والوصية بمال الغير لا تجوز والثاني وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشيء
غيره وانما ينفذ به وقد يجوز ان يكون الثانية نظرا الى حال الوصية فان المال كله له في ذلك الحال لكونه حيا يعد بماله
ان يتصرف في ملكه كيف يشاء وهو معنى قولنا وهو قوله لان الاول وصية بمال الغير قوله ولو اوصى بسهم من ماله فله السدس
ولا ينقص منه فان قيل الاخس من انصباء الورثة اقله والثمن اقل من السدس فكيف جعله عين السدس قلت جعله بمعناه عما ذكره في الكتاب
والفقه الذي نذكره عن ابن مسعود رضي وقد رفعه الى النبي صلعم فيما يروى ان السهم هو السدس واما اللغة فان اياس بن معاوية قال
السهم في اللغة عبارة عن السدس واعلم ان مشايخ والشارحين في هذا الموضع اختلفوا اختلافا كثيرا بعلم منه شيء وسبب ذلك
اختلاف رواية المبسوط والجامع الصغير فان في الكافي على رواية الاصل يجوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ورواية المتن على كل واحدة منهما لان قوله الا ان ينقص عن السدس ليس في رواية
المبسوط وقوله ولا يزاد عليه ليس في رواية الجامع الصغير فاما انه اطلع على رواية غيرهما واما انه جمع بينهما وقال له مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان تجيز الورثة وهو فيما الوقف فان السهم يراد به احد سهام الورثة عرفا سيما في الوصية والاقل منه متيقن
فيصرف اليه الا اذا زاد اي الاقل على الثلث فيرد اليه لانه لا مزيد عليه عند عدم اجازة الورثة ولا يخفى ما ذكره آنفا في جواب السؤال
من اثر ابن مسعود وقول اياس وقوله ولانه يذكر ويراد به السدس المشكل في ذلك لانه وقع في بعض نسخ الهداية يعطي ما ذكرناه في
بعضها فيعطى الاقل منهما فسر الدون في بعض الشارحين فقال يعني ان كان اخس سهام الورثة اقل من السدس يعطى له السدس لما ذكرنا ان السهم
عبارة عن السدس وان كان اخس السهم اكثر منه يعطى ذلك لان السهم يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة عملا بالدليلين فان كان مراده بقوله ذلك
اخس السهام وان كان اكثر من السدس فليس ذلك بدليل الا في الكتاب فان فيه الزيادة على السدس وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه وان كان
مراده السدس فانه عمل بالدليلين واما الثانية وهي قوله فيعطى الاقل منهما يؤدي الى النقصان عن السدس فيتم له السدس
قوله ما ذكرنا ان اراد به السدس فلا يتعلق بقوله وقد يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة بالدليل لانه يتم بقول اياس وان اراد
به الاقل منهما عاد الاعتراض المذكور وهو الاداء الى النقصان عن السدس وان كان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل منهما يكون معنى
النسختين واحدا او اشار بذلك الى رواية المبسوط وهي ما ذكرنا من جواز النقصان والزيادة على السدس بينهما بذلك على ان

المذكور في الكتاب من قوله الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه ليس رواية واحدة وانما هو مركب من
روايتين فان كان هذا مراده فهو كما ترى نوع تمحل وان كان غير ذلك فالله اعلم به ووجه المقدر هو على وصورة المسئلة ما اذا اوصى لرجل
بسهم من ماله ثم مات وترك زوجا وبنتا فعلى رواية الجامع الصغير يعطى السدس في قول ابي حنيفة وعندهما يعطى الربع اي مثل الربع
يعطى اخس سهام المسئلة على قوله على سنة لحاجتنا الى السدس للموصى له بسهم فيقسمه للزوج منه الربع فلا يستقيم عليه فيضرب في اصل
المسئلة مخرج الكسر وهو اربعة فبلغ اربعة وعشرين كان للموصى له بسهم جزء في اربعة فهو اربعة وهو سدس المال بقي عشرون للزوج منها
الربع وهو خمسة والباقي للبنت وعلى قولهما يعطى مثل اخس سهام الورثة وهو واحد على الفريضة وهي اربعة فيصير خمسة ويعطى الموصى له
سهما والزوج سهما وهو ربع الباقي بعد نصيب الموصى له وما بقي فللبنت وانما كان كذلك لان الموصى اوصى بمثل نصيب الزوج ومثل
الشيء غيره فزاد مثل الربع على الاربعة ليكون المزيد مثل الربع واما على رواية الاصل فيخرجه كتخريجهما وعلى هذا ابن امثالها على
على الروايتين وقوله قالوا اي مشايخنا كان هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان ولو اوصى
ببعض ماله او بطائفة او بشيء او بنصيب فالحكم كذلك وقوله واجازت الورثة فله ثلث المال فان قيل اذا اجازت الورثة كان
الواجب ان يكون له نصف المال والاتم بقوله واجازت الورثة فائدة فالجواب ان معناه فله الثلث وان اجازت الورثة لان السدس داخل
في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثاني زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب الثلث على السدس فيجعل
داخلا في الثلث لانه متيقن فيجعل كانه اوصى على ما يملكه وهو نصا بالثلث وقوله والموفق من عنده يريد بالكتاب هو الاول فقد فرغنا في
الفقير بتوفيق الله تعالى قال ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما اي من الهالك والباقي مشترك بين الورثة
ولان المشترك يتوى ما يتوى منه على الشركة ويبقى ما يبقى عليها وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة وهو القياس ولنا ان هذا جنس
واحد والجنس الواحد يمكن فيه جمع حق احدهما في الواحد اي يمكن جمع حق شائع كل واحد في فرد وهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه ما فيه
الجمع واذا امكن الجمع جمعنا حق الموصى له فيما بقي نفذا للوصية على الاول لان الموصى له جعل ضمنا في هذا المعنى مقدما على حق
ورثته بتقدير الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه
ان يجعل الهالك من التبع دون الاصل كما في المضاربة اذا كان فيه ربح وهلك بعضه يصرف الهلاك الى الربح الذي هو تبع لا الى رأس
المال وصار الدراهم اي صارت الوصية بثلث الدراهم كالوصية بالدراهم الواحد ولو اوصى بدرهم وله ثلثة دراهم فهلك
درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث كان له الدرهم فكذلك هذا وقوله بخلاف الاجناس المختلفة جواب عن قول زفر كما اذا كانت التركة
اجناسا ووجهه ان الجمع فيها غير ممكن فانه اذا هلك وطلب بعض الورثة القسمة وابى الباقون فان القاضي لا يجبرهم على القسمة لان
الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من اتحاد الجنس وهي فيها متعذرة واذا تعذر الجمع تعذر التقديم لان فيه الجمع فبقي الكل مشتركا بين
الورثة والموصى له اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي عليها اثلاثا وظهر من هذا ولو اوصى بثلث ثيابه واما اذا اوصى
بثلث ثلثة من رقيقه من جنس واحد او بثلث ثلثة من الدور فليس له الا ثلث الباقي عند الكرخي اتفاقا وهكذا ابو حنيفة في الجامع الصغير من
غير خلاف عند الكل واختلف المشايخ فقيل هذا قول ابي حنيفة وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها فاما على قولهما فالدور جنس واحد وكذلك الرقيق
فيكون للموصى له العبد الباقي والدار الباقية لان للقاضي ان يقسمها قسمة واحدة فيجمع نصيب كل واحد منهم في عبد باعتبار القيمة

Copyright ... University